


Distr.: General
18 July 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جنوب أفريقيا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12125(A)



* 1 7 1 2 1 2 5 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستعرضت الحالة في جنوب أفريقيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس نائب وزير العدل والتطوير الدستوري، جون جيفري، وفد جنوب أفريقيا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجنوب أفريقيا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢- وقد اختار مجلس حقوق الإنسان، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير أعمال الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا: ألمانيا، وبوروندي، والعراق.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جنوب أفريقيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/ZAF/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/ZAF/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/ZAF/3).
- ٤- وأحيلت إلى جنوب أفريقيا عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدم نائب وزير العدل والتطوير الدستوري تقرير جنوب أفريقيا إلى الفريق العامل، مسلطاً الضوء على تنفيذ التوصيات وتعزيز حقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض.
- ٦- وقد شددت جنوب أفريقيا، في تقريرها النهائي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، على أنها أحرزت تقدماً كبيراً، ولا سيما في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كثيرة، بما في ذلك الفقر في أوساط الفئات الضعيفة. وعلاوة على ذلك، وبسبب النمو الاقتصادي العالمي الذي لا يزال ضعيفاً، كان من الواجب إنجاز الكثير في حدود ما فرضته قيود الميزانية. وقد راعت خطة التنمية الوطنية، التي تُعرف أيضاً باسم "رؤية عام ٢٠٣٠" والتي يسترشد بها البلد في مجالي التنمية والميزنة للسنوات الـ ١٥ المقبلة، الأهداف الـ ١٧ للتنمية المستدامة. وعكست خطة التنمية الوطنية التزام جنوب أفريقيا بتحسين حياة الفقراء والمهمشين.

٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تلقتها جنوب أفريقيا في أثناء الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، فقد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٥، وقدمت تقريرها الأولي بموجب هذا العهد في عام ٢٠١٧.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، سنّت جنوب أفريقيا قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص لعام ٢٠١٣، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقبل النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يتعيّن التوصل إلى اتفاق بشأن هيكل الآلية الوقائية الوطنية وموقعها. وتجري حالياً مناقشات مع لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بشأن هذه الآلية، بما في ذلك تمويلها.

٩- وسبق أن أصدرت جنوب أفريقيا قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣ أيضاً. ويتناول هذا القانون مسألة الاتجار بالأشخاص بطريقة شاملة، في حين كان يجري تناولها في السابق بطريقة جزئية.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بتجريم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ذات الصلة، وافق مجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على تعميم مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية بغية تعليق عموم الشعب عليه. ويُحدد مشروع القانون هذا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. فهو ينص على أن جريمة الكراهية تقع عندما يرتكب شخص ما أي جرم معترف به بدافع التحيز، أو التحامل، أو التعصب على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو الجنس، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو اللون، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الدين، أو المعتقد الديني، أو الثقافة، أو اللغة، أو المولد، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو الجنسية، أو الإصابة بالمهق، أو المهنة، أو الحرفة. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت جريمة خطاب الكراهية في مشروع القانون في الآونة الأخيرة رداً على تزايد حوادث العنصرية خلال السنوات القليلة الماضية.

١١- وقد خضع مشروع القانون لنقاش تشاركي مكثف وتبينت التعليقات الواردة أن ثمة تأييداً واسع النطاق لإدراج جرائم الكراهية في هذا القانون. ومع ذلك، أثّرت بعض دواعي القلق من أن وضع تعريف لخطاب الكراهية قد يُقيد الحق في حرية التعبير، أو الحق في ممارسة الشعائر الدينية بحرية. وذكّر وفد جنوب أفريقيا بأن الحق في حرية التعبير يجب أن يكون متوازناً وأن له حدوداً. وسيحوّل مشروع القانون هذا قريباً إلى مجلس الوزراء لمناقشته مرة أخرى قبل عرضه على البرلمان.

١٢- وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بما في ذلك مراقبة الاتصالات، والرقابة، وحماية البيانات، والتشريعات المقترحة، توجد بالفعل آليات للمراقبة بغية ضمان عدم انتهاك حق الأشخاص في الخصوصية بطريقة غير قانونية. وعلى وجه الخصوص أنشئت هيئة تنظيم المعلومات بموجب قانون حماية المعلومات الشخصية الجديد.

١٣- ومن الضروري وضع تشريعات جديدة لتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني نظراً للإنجازات التكنولوجية الواسعة النطاق، وما واكب ذلك من مخاطر الجريمة السيبرانية. وثمة عدد من المفاهيم الخاطئة المتعلقة بمشروع قانون جديد بشأن الجريمة السيبرانية وأمن الفضاء الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، لا تعطي الهياكل الإضافية التي ينشئها مشروع القانون صلاحيات لجهاز أمن

الدولة للتحكم بالإنترنت، أو أي صلاحيات لفرض رقابة أو ضبط ما يمكن الاطلاع عليه، أو نشره، أو قراءته على الإنترنت، أو مراقبة الاتصالات من دون إذن قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، ذكّر الوفد بأن جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية دستورية، وأن جميع الأحكام التشريعية تستند إلى أسس الدستور، وإذا ثبت غير ذلك، فإنها تُعتبر غير دستورية. وتفاصيل تتعلق بالرقابة المدنية التي تمارس على الأجهزة الأمنية وقُدمت من قبل مكتب المفتش العام للاستخبارات.

١٤- ورداً على الأسئلة المقدمة سلفاً بشأن حادثة "لايف إيزيديني"، أشار الوفد إلى أن وزارة الصحة طلبت إلى أمين المظالم المعني بالصحة التحقيق في مأساة وفاة ٩٦ مريضاً عقلياً بعد أن نُقلوا ليصبحوا تحت رعاية منظمات غير حكومية. ويجري تنفيذ توصيات أمين المظالم تنفيذاً صارماً لكي لا تتكرر مثل هذه الحوادث.

١٥- وفيما يتعلق بقضية الهجرة، ذكر الوفد أن تجدد الاعتداءات على فئات معينة من الرعايا الأجانب يتعارض مع فلسفة البلد الإنسانية ومع الدستور، وأن هذه الاعتداءات تطلبت تدخلات على صعيد السياسات، ومن خلال إشراك المجتمعات المحلية، والعمل على منع الجريمة. وقد أنشئ الفريق المرجعي الخاص المعني بالهجرة والإدماج المجتمعي في كوا-زولو ناتال، برئاسة المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، نافي بيلاي. وقد كان من بين النتائج الرئيسية التي توصل إليها الفريق أن الاعتداءات على رعايا أجانب هي نتيجة مباشرة لتزايد التنافس على موارد شحيحة. ومن ثم، فإن من المهم تعزيز التعاون على صعيد القارة من أجل ضمان هجرة نظامية ومنظمة.

١٦- وقد وضعت الحكومة مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة بغية إرساء أساس لوضع سياسة عامة شاملة لمكافحة هذه الآفات. واستُكملت عملية التشاور بشأن مشروع خطة العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتتوخى الحكومة وضع الخطة في صيغتها النهائية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٧- وقدم الوفد معلومات عن الإصلاحات التشريعية التي أُجريت بغية التصدي للعنف الجنساني والعنف الجنسي، وأفاد بأنه تم إنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

١٨- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، اعتمدت جنوب أفريقيا مقاربة متعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشمل المشورة والاختبار الطوعيين، ومنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وتوزيع الرفالات، وزيادة الوعي. وقد استقر عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما فتى يتراجع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عاماً بعد عام. واستمر تراجع عدد الوفيات المرتبطة بالإيدز منذ عام ٢٠٠٦، وقد يُعزى ذلك إلى ازدياد توافر العلاج المضاد للفيروسات العكوسة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٩- أدلى ١٠٢ من الوفود ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٠- وأشادت بنغلاديش بمكافحة جنوب أفريقيا التمييز، واعتمادها تشريعات تتماشى مع اتفاقيات الأمم المتحدة.
- ٢١- ورحبت بلجيكا بما اتخذته جنوب أفريقيا من خطوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، لكنها أشارت إلى عدد من الشواغل.
- ٢٢- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالحصول على المياه والغذاء والتأييد الذي أبدته جنوب أفريقيا لوضع إعلان بشأن حقوق الفلاحين.
- ٢٣- ورحبت بوتسوانا بالدستور التقدمي لجنوب أفريقيا، وما بذلته من جهود لإصلاح نظامها التعليمي بغية زيادة فرص الوصول إليه.
- ٢٤- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء وفيات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية المدعجين في مؤسسات، وشجعت جنوب أفريقيا على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحماية الكاملة لحقوقهم.
- ٢٥- ودعت بوركينا فاسو جنوب أفريقيا إلى مضاعفة جهودها على الصعيد الوطني من أجل مكافحة العنصرية، وكره المهاجرين، وملتزمسي اللجوء، واللاجئين، والنظر في تعزيز إطارها القانوني بشأن هذه المسألة.
- ٢٦- ورحبت بوروندي بسياسات جنوب أفريقيا الرامية إلى ضمان الحق في التعليم للجميع، واعتماد تشريعات لمنع التعذيب ومكافحته.
- ٢٧- ونوّهت كابو فيردي بالتدابير التي اتخذتها جنوب أفريقيا من أجل مكافحة التعذيب، والاتجار بالأشخاص، والتمييز العنصري.
- ٢٨- وحثت كندا جنوب أفريقيا على ضمان أن يتوفر لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ما يكفي من التدريب في مجال حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن العام.
- ٢٩- وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى جنوب أفريقيا على توسيع نطاق عملية صياغة خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لتتضمن كره الأجانب.
- ٣٠- ورحبت تشاد باعتماد جنوب أفريقيا خطة التنمية الوطنية، ما يدلّ على التزامها بالقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة.
- ٣١- وأشادت شيلي باعتماد جنوب أفريقيا مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٣٢- ورحبت الصين بجهود جنوب أفريقيا الرامية إلى إزالة الحواجز العرقية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، والحد من الفقر، فضلاً عن إيلائها الاهتمام للفئات الضعيفة من السكان.

- ٣٣- وأشادت الكونغو بما حقته جنوب أفريقيا من تقدم في مجالات الصحة، والتعليم، والمياه، والحصول على السكن بأسعار معقولة، وشجعتها على تنفيذ خطة التنمية الوطنية.
- ٣٤- ورحبت كوت ديفوار بالتزام جنوب أفريقيا بحماية حقوق الإنسان واعتماد تشريعات بشأن التعذيب والاتجار بالأشخاص.
- ٣٥- وسلّطت كوبا الضوء على برنامج تحويل الاقتصاد، وزيادة فرص العمل، والحد من عدم المساواة، والتزام جنوب أفريقيا برعاية الصحة العامة.
- ٣٦- ورحبت تشيكيا بسن جنوب أفريقيا قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص الذي يُجرّم التعذيب.
- ٣٧- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقدم الذي حقته جنوب أفريقيا في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، وحماية الطفل.
- ٣٨- وأشادت الدانمرك بوضع جنوب أفريقيا سياسة وطنية للشباب، وإنشاء مجلس شباب جنوب أفريقيا، والوكالة الوطنية للنهوض بالشباب.
- ٣٩- وهنأت جيبوتي جنوب أفريقيا على ما حقته من تقدم في مجال الحد من الفقر، وما أظهرته من ريادية في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ٤٠- ونوّهت إكوادور بالجهود التي بذلتها جنوب أفريقيا من أجل ضمان حقوق المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة التعدين، ودورها الريادي في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٤١- وشجعت إستونيا جنوب أفريقيا على مواصلة دعمها لمكافحة الإفلات من العقاب، بوصفها طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٢- وأشادت إثيوبيا بمساهمة جنوب أفريقيا النشطة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك في إطار مجلس حقوق الإنسان.
- ٤٣- وأثنت فنلندا على دعوة جنوب أفريقيا للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى زيارة البلد في عام ٢٠١٥، وشجعتها على إدخال تعديلات على مشروع قانون حماية معلومات الدولة بغية ضمان الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير.
- ٤٤- ورحبت فرنسا بجهود جنوب أفريقيا من أجل تنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء الجولات السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٥- ورحبت جورجيا بجهود جنوب أفريقيا الرامية إلى القضاء على الفقر، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى بناء مجتمع شامل للجميع.
- ٤٦- وأثنت ألمانيا على ما حقته جنوب أفريقيا من تقدم في تخفيض معدل وفيات الأطفال والأمهات.
- ٤٧- وشجعت غانا جنوب أفريقيا على تنفيذ قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص، وحثتها على اتخاذ خطوات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة، بما في ذلك مع المجتمع المدني، بهدف إنشاء

- آلية وقائية وطنية مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للالتزامات البلد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٤٨- ونوّهت اليونان باعتماد قانون علاقات العمل المعدل، وسن قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص.
- ٤٩- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بأعمال التمييز، وكرهية الأجانب، والعنصرية ضد اللاجئين، وملتزمسي اللجوء، والمهاجرين.
- ٥٠- وقدمت هايتي توصيات.
- ٥١- ونوّه الكرسى الرسولي باعتماد جنوب أفريقيا قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وما حققته من تقدم في مجال الرعاية الصحية.
- ٥٢- ورحبت هندوراس بجهود جنوب أفريقيا الرامية إلى التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعتها إلى مواصلة مكافحة التمييز.
- ٥٣- ورحبت هنغاريا بتصديق جنوب أفريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعربت عن أملها في أن تظل جنوب أفريقيا طرفاً في نظام روما الأساسي.
- ٥٤- وسألت آيسلندا عن الإجراءات التي يجري اتخاذها من أجل التصدي لوصم الإجهاض، وإعلام النساء والفتيات بشأن خدمات رعاية الصحة الإنجابية المتاحة.
- ٥٥- وأشادت إندونيسيا باعتماد جنوب أفريقيا خطة التنمية الوطنية "رؤية عام ٢٠٣٠" التي ترمي إلى القضاء على الفقر.
- ٥٦- ونوّهت جمهورية إيران الإسلامية بجهود جنوب أفريقيا في معالجة قضايا عدم المساواة، والفقر، والبطالة.
- ٥٧- وأشاد العراق بالجهود التي بذلتها جنوب أفريقيا، بما في ذلك سن قانون لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣.
- ٥٨- وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنساني والجنسي في جنوب أفريقيا.
- ٥٩- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء جملة أمور منها تزايد انتشار جرائم الكراهية وخطاب الكراهية في جنوب أفريقيا.
- ٦٠- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتحديات التي تواجه جنوب أفريقيا، ورحبت بالتشريعات الجديدة الرامية إلى التصدي للتعذيب والاتجار بالأشخاص.
- ٦١- وتوقعت اليابان أن تواصل جنوب أفريقيا جهودها الرامية إلى التصدي للعنصرية، والمشاعر المعادية للأجانب.
- ٦٢- ورحبت كينيا بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لتنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء الدورات السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٣- وأعرب لبنان عن تقديره للجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا في مكافحة جرائم كراهية الأجانب، واعتماد تشريعات ذات صلة بهذا الهدف.

- ٦٤- واعترفت ليسوتو بالتزام جنوب أفريقيا بحماية حقوق الإنسان، كما يتضح من المشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن سياستها المتعلقة بالهجرة. وأعربت ليسوتو عن تقديرها للمبادرات المتخذة لقمع العنف والتمييز، وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها جنوب أفريقيا لإعمال حقوق المواطنين في السكن اللائق.
- ٦٥- ورحبت ليبيا بتصديق جنوب أفريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبجهودها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٦٦- وأيدت ليختنشتاين بقاء جنوب أفريقيا دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٦٧- ونوّهت مدغشقر بالتقدم الذي أحرزته جنوب أفريقيا منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تشريعاتها الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته.
- ٦٨- ولاحظت ماليزيا الجهود المبذولة مثل وضع برنامج العدالة الاجتماعية والاقتصادية للجميع، ومختلف أشكال المساعدة التقنية وبناء القدرات.
- ٦٩- وأعربت موريتانيا عن اقتناعها بأن جنوب أفريقيا ستواصل تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.
- ٧٠- ورحبت موريشيوس بمشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومشاريع القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية.
- ٧١- واعترفت المكسيك بإنجازات جنوب أفريقيا، بما في ذلك ما أنجزته في مجال التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٢- ورحبت منغوليا باعتماد جنوب أفريقيا التشريعات ذات الصلة، وأشارت إلى أوجه التقدم المحرز في تحسين مستويات المعيشة، وفي مجال حقوق الطفل.
- ٧٣- وسأل الجبل الأسود جنوب أفريقيا عن الأنشطة المستقبلية الرامية إلى منع وإلغاء العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط.
- ٧٤- ورحبت موزامبيق بما أحرزته جنوب أفريقيا من تقدم فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة، والحد من الفقر، وبقطاعي الصحة والتعليم.
- ٧٥- وأشادت ناميبيا بتصديق جنوب أفريقيا على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- ٧٦- وأعربت هولندا عن تقديرها للتشريعات التي تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي، لكنها أشارت إلى استمرار ممارسة العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧٧- ورحبت النيجر باعتماد جنوب أفريقيا خطة التنمية الوطنية "رؤية عام ٢٠٣٠"، وإنشاء عدة مؤسسات لحقوق الإنسان.

- ٧٨- ورحبت إسبانيا بمشروع قانون جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وخطة العمل لمكافحة العنصرية.
- ٧٩- وأشارت باكستان إلى الزيادة في ميزانية التعليم، واعتماد القانون المعدل لقانون المساواة في العمل.
- ٨٠- وسلطت بيرو الضوء على تخصيص جنوب أفريقيا نسبة ٢٠ في المائة من الميزانية للتعليم وما حققت من تقدم في مجال مشاركة السكان السود في الشؤون العامة.
- ٨١- وأشادت الفلبين بخطة التنمية الوطنية، وبميزانية التعليم التي تراعي مصالح الفقراء والتي ما فتئت تزيد على مرّ السنين.
- ٨٢- وأعربت بولندا عن تقديرها لجهود جنوب أفريقيا الرامية إلى الحفاظ على التماسك الاجتماعي، ومعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية الموروثة من الماضي.
- ٨٣- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وجود عقبات تحول دون تسجيل المواليد، وإزاء التمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق.
- ٨٤- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما عن طريق تخصيص ٢٠ في المائة من ميزانية جنوب أفريقيا للتعليم.
- ٨٥- وأشاد الاتحاد الروسي بجهود جنوب أفريقيا الرامية إلى إتاحة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وبخاصة التحصين، بغية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما أحرزته من تقدم في مجال التعليم الابتدائي والثانوي.
- ٨٦- وشجعت رواندا جنوب أفريقيا على مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني من خلال تنفيذ القوانين ذات الصلة بغية ضمان العدالة للضحايا.
- ٨٧- ورحبت السنغال بتنفيذ جنوب أفريقيا سياسات، مثل مجموعة التدابير الاجتماعية، بهدف خفض تكلفة المعيشة للأشخاص المحرومين.
- ٨٨- ورداً على الأسئلة التي طُرحت فيما يتعلق بالعنف الجنساني والجرائم الجنسية، أشار الوفد إلى أن الحكومة اتخذت مبادرات مختلفة، وقدمت معلومات مفصلة بشأنها. فعلى سبيل المثال، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات للتحقيق في الأسباب الجذرية للعنف الجنساني والجنسي، ووسعت نطاق خدمات المحاكم المتخصصة، وأنشأت مرافق للرعاية الصحية المتخصصة تعرف باسم "مراكز توتوزيلا للرعاية والراحة"، وعدّلت تشريعاتها. وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بشأن تقليد "أوكوثوالا" (زواج الأطفال)، أوضح الوفد أن هناك نقاشاً حول ما إذا كانت هذه الممارسة مشكلة في مجملها. ومع ذلك، جرى التشديد على أن قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ينص تحديداً على أن عقد الزواج قسراً بغرض الاستغلال هو جريمة، وأن هذا القانون يُجرّم أي حالة من حالات الزواج القسري.
- ٨٩- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ذكر الوفد أن المناقشات المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية لا تزال جارية، وقدم معلومات إضافية عن عدد المبادرات التي يجري تنفيذها فيما يتعلق بالأشخاص الذين سُلبت حريتهم.

- ٩٠- وبخصوص مسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، سلط الوفد الضوء على أن قانون البلد يُجرّم التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأشار الوفد إلى أن محاكم المساواة، وهي محاكم مدنية وليست جنائية، تقبل النظر في الشكاوى المتعلقة بادعاءات التمييز على أساس طائفة واسعة من المعايير، بما في ذلك الميل الجنسي.
- ٩١- وأشار الوفد إلى عدم تسجيل العديد من القضايا الجنائية ذات الصلة بالمهق، إلا أنه بالنظر إلى احتمال نشوء بعض التحديات، أُدرجت الإصابة بالمهق بوصفها أحد الأسس التي يحظرها مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية.
- ٩٢- وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بمدى امتثال المحاكم العرفية المعايير الدولية، ذكر الوفد أن المحكمة الدستورية تُبطل أي تشريع أو قانون يتعارض مع دستور جنوب أفريقيا، وأن البرلمان ينظر في مشروع قانون يرمي إلى جعل عمل المحاكم العرفية متوافقاً مع أحكام الدستور.
- ٩٣- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بشأن نظام روما الأساسي، أشار الوفد إلى أن التزام جنوب أفريقيا بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب هو التزام ثابت. ومع ذلك، لا يعني تعامل جنوب أفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها أنها أغفلت واجبهما المتمثل في إلقاء نظرة نقدية بشأن ما إذا كانت المحكمة قد نجحت بالفعل في التصدي لجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أو ما إذا كانت المحكمة تحول دون اضطلاع الدول بعمليات السلام وتسوية الصراعات. وعلاوة على ذلك، ثمة تصورات تتعلق بعدم المساواة والظلم فيما يتصل بحالات حققت فيها المحكمة وبأشخاص قاضتهم. وقد كان قرار الحكومة الأولي الصعب المتعلق بالانسحاب من المحكمة نتيجة لهذه النظرة النقدية، وناشد الوفد الدول الأعضاء بأن تحترم العمليات الوطنية وتسمح لها ببلوغ غاياتها.
- ٩٤- وفيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أوضح الوفد أن الإطار التشريعي والتنظيمي متطور نسبياً، وأنه يُتوقع من جميع مؤسسات الأعمال التجارية في جنوب أفريقيا أن تتمسك بمعايير حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت جنوب أفريقيا وإكوادور مبادرة ترمي إلى وضع صك ملزم قانوناً لضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٩٥- وفيما يتعلق بتسجيل المواليد، أشار الوفد إلى أنه قبل حلول الديمقراطية في عام ١٩٩٤، كان الأطفال البيض من مواطني جنوب أفريقيا وحدهم يسجلون في وقت ولادتهم. وتضمنت التدابير التي اعتمدت منذ ذلك الحين قبول تسجيل المواليد لاحقاً باعتبار ذلك إجراء مؤقتاً. ومع ذلك، تكتسي عملية تسجيل المواليد أهمية في حماية الأطفال؛ فمنذ عام ٢٠١٠ والحكومة تكثف جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل الولادات في وقت مبكر.
- ٩٦- وبخصوص مسألة اللاجئيين وطالبي اللجوء، أشار الوفد إلى أن جنوب أفريقيا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئيين. ومع ذلك، تظل صلاحية تحديد من يجوز لهم الدخول إلى البلد والخروج منه جانباً أساسياً من جوانب السيادة الوطنية؛ وقد توخى مشروع السياسة الجديدة المتعلقة بمسألة الهجرة إقامة توازن بين الأمن الوطني للبلد، وتنميته الاقتصادية، والتزاماته الدولية والدستورية.

٩٧- وأشار الوفد إلى أن الحكومة لا تزال تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وعلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وقد شاركت بفعالية في كل من العمليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذه المسألة، وسنت تشريعات تتفق مع روح ونص هذه الصكوك.

٩٨- وفيما يتعلق بتعامل الشرطة مع المظاهرات والتجمعات، أوضح الوفد أن القانون يضمن الحق في الاحتجاج السلمي. ومع ذلك، أوصت اللجنة التي أنشئت للنظر في حادثة "ماريكانا" بأن يُعين فريق من الخبراء لتقديم توصيات بشأن تعامل الشرطة مع المظاهرات. وقد عُين الفريق وتنتظر الحكومة توصياته.

٩٩- وأشار الوفد إلى أن جنوب أفريقيا وضعت سياسة محددة بشأن الحمل في سن المراهقة، وقدم تفاصيل في هذا الشأن، وشدد على أن هذه السياسة تؤكد الحق الدستوري للطالبات الحوامل في مواصلة تعليمهن الأساسي من دون تمييز. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي في المدارس، اتخذت تدابير سياساتية متنوعة من أجل ضمان سلامة جميع تلاميذ المدارس، وقدمت معلومات مفصلة عن هذه التدابير.

١٠٠- ورحبت صربيا بالتدابير المؤسسية والسياساتية المتعلقة بحقوق الطفل، وأثنت على جنوب أفريقيا لخفضها معدل وفيات الرضع والأطفال.

١٠١- ونوّهت سيراليون بالخطة الخمسية المتعددة القطاعات للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن استمرار برامج الوقاية والعلاج والرعاية.

١٠٢- وأثنت سنغافورة على ما تبذله جنوب أفريقيا من جهود متواصلة للنهوض بقطاع التعليم من خلال زيادة فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٣- وشجعت سلوفينيا جنوب أفريقيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٠٤- ورحب جنوب السودان بالجهود الرامية إلى تحسين مستويات المعيشة والسكن بإعطاء الأولوية لإتاحة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

١٠٥- وأشارت النرويج إلى أن جنوب أفريقيا ما فتئت تؤيد بقوة النظام الدولي لحقوق الإنسان منذ نهاية نظام الفصل العنصري فيها.

١٠٦- ولاحظت سري لانكا ما تحقّق من تراجع في عدد الوفيات النفاسية، وارتفاع في متوسط العمر المتوقع، والتدابير المتخذة من أجل توسيع نطاق الحصول على التعليم.

١٠٧- ونوّهت دولة فلسطين بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠٨- وأعرب السودان عن تقديره لاعتماد جنوب أفريقيا خطة التنمية الوطنية، وصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

- ١٠٩- وأشادت السويد بقبول جنوب أفريقيا معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- ١١٠- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات التعذيب التي أبلغت بها المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة.
- ١١١- ورحبت تايلند بالخطوات التي اتخذتها جنوب أفريقيا من أجل التصدي لكره الأجانب، وجرائم الكراهية، بما في ذلك اعتمادها القوانين ذات الصلة.
- ١١٢- ورحبت تيمور - ليشتي بسن قانون لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، وقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١١٣- وأعربت توغو عن تقديرها للتدابير والإجراءات التي اتخذتها جنوب أفريقيا من أجل القضاء على الفقر، والحد من عدم المساواة.
- ١١٤- ورحبت تونس بجهود جنوب أفريقيا الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما اعتماد خطة التنمية الوطنية، التي ترمي إلى القضاء على الفقر وعدم المساواة.
- ١١٥- ولفتت تركيا الانتباه إلى بعض التحديات، مثل البطالة، والفقر، والتفاوت الاجتماعي، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتزايد معدلات الجريمة وكره الأجانب.
- ١١٦- وأشارت أوغندا إلى برنامج جنوب أفريقيا للعدالة الاجتماعية والاقتصادية للجميع، فضلاً عن سياساتها المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع.
- ١١٧- وأعربت أوكرانيا عن ترحيبها بالخطوات المتخذة من أجل ضمان الحق في التعليم للجميع، ومكافحة مختلف أشكال العنف الجنساني والتمييز.
- ١١٨- وأشادت الإمارات العربية المتحدة باتخاذ جنوب أفريقيا الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بسُّبل منها اعتماد تشريعات تُجرم الاتجار بالبشر.
- ١١٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لأن النساء والفتيات والمهاجرين والمثليين من العنف والتحامل المجتمعي.
- ١٢٠- ورحبت أوروغواي بمشروع قانون مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وبالتدابير الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.
- ١٢١- وهنأت جمهورية فنزويلا البوليفارية جنوب أفريقيا على ما أبدته من قيادة علمية في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٢٢- وأشاد اليمن بتصديق جنوب أفريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى سن تشريعات لمناهضة التعذيب.
- ١٢٣- وأعربت زامبيا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار الممارسات الضارة، بما في ذلك اختبار العذرية، وطقوس العبور العنيفة أو الضارة، وتشويه الأعضاء التناسلية لحاملتي صفات الجنسين.
- ١٢٤- ونوهت زيمبابوي بتصديق جنوب أفريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم تقاريرها القطرية.

- ١٢٥- وأثنت ألبانيا على تصديق جنوب أفريقيا على الصكوك الدولية والتزامها بنظام الحوكمة العالمي.
- ١٢٦- وأثنت الجزائر على جهود جنوب أفريقيا في مجال مكافحة العنصرية، ووضعها خطة عمل وطنية بشأن هذه المسألة.
- ١٢٧- وهنأت أنغولا جنوب أفريقيا على تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢٨- وهنأت الأرجنتين جنوب أفريقيا على اعتمادها خطة التنمية الوطنية التي ترمي إلى الحد من الفقر.
- ١٢٩- وشجعت أستراليا جنوب أفريقيا على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بصورة كاملة.
- ١٣٠- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء استخدام قوات الأمن المفرط للقوة، والفساد في صفوف الشرطة، والعنف ضد المرأة.
- ١٣١- وأشادت أذربيجان باعتماد جنوب أفريقيا خطة التنمية الوطنية، والإصلاحات الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان.
- ١٣٢- وأثنت ملديف على جهود جنوب أفريقيا الرامية إلى تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم من خلال سياسة التعليم الشامل للجميع.
- ١٣٣- ورحبت المملكة المتحدة بتنفيذ جنوب أفريقيا المستمر لخطة التنمية الوطنية.
- ١٣٤- وذكر الوفد أن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالحق في الصحة، ولا سيما فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بدأت تؤتي ثمارها إذ انخفضت حالات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وعدد الوفيات، والإصابات الجديدة، وارتفع متوسط العمر المتوقع.
- ١٣٥- وأفاد الوفد بأن المعدلات الحالية للوفيات النفاسية قد تأثرت بارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد اعتمدت الحكومة عدداً من التدابير التي يُتوقع أن يكون لها تأثير إيجابي على معدلات الوفيات النفاسية.
- ١٣٦- ووضِع عدد متزايد من التدابير من أجل التصدي للفساد، بما في ذلك التشريعات المقترحة لحماية المبلغين عن المخالفات، والتدابير المتعلقة بمقاضاة المشتبه بضلوعهم في هذه المخالفات المزعومة، وتلك المتعلقة بإفصاح المزيد من كبار موظفي القطاع العام عن ممتلكاتهم، وكذا المؤسسات المكلفة بمعالجة هذه المسألة.
- ١٣٧- ولجميع الناس في هذا البلد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون، الحق في التعليم الأساسي. ويتمتع جميع الناس بأغلب هذه الحقوق في جنوب أفريقيا؛ ولا يُجرَم الأجانب إلا من عدد قليل جداً منها.
- ١٣٨- وفي الختام، شكر الوفد الدول على ما طرحته من أسئلة وما أعربت عنه من شواغل، وعلى الاهتمام الذي أولته للاستعراض. وأضاف الوفد أنه سينظر بعناية في جميع التعليقات ضمن إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٣٩- ستنظر جنوب أفريقيا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٣٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)، (النيجر)، (أوغندا)، (الفلبين)، (سيراليون)؛
- ٢-١٣٩ التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٣-١٣٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)، (السودان)؛
- ٤-١٣٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)، (ألمانيا)، (سيراليون)؛
- ٥-١٣٩ التصديق من دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- ٦-١٣٩ أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا)، (جمهورية أفريقيا الوسطى)، (العراق)؛
- ٧-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)، (الدانمرك)، (إيطاليا)، (لبنان)، (الجيل الأسود)، (السنغال)، (بوركينافاسو)، (البرتغال)، (الفلبين)، (ألمانيا)؛
- ٨-١٣٩ التصديق بسرعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛
- ٩-١٣٩ التصديق على البروتوكولات التي تعهدت بالتصديق عليها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛
- ١٠-١٣٩ أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألبانيا)، (توغو)؛
- ١١-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي وقّعت عليه في عام ٢٠٠٦ (البرازيل)؛
- ١٢-١٣٩ مواصلة اتخاذ تدابير لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛
- ١٣-١٣٩ تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بسبل منها إجراء مشاورات تشمل أصحاب المصلحة المتعددين بشأن إمكانية وضع أنسب نموذج للآليات الوقائية الوطنية لجنوب أفريقيا (رواندا)؛
- ١٤-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بغية إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب (شيلي)؛

- ١٣٩-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية (هنغاريا)؛
- ١٣٩-١٦ التصديق، قبل الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد تدابير لتحسين وصول ضحايا التعذيب إلى العدالة، وسُبل الجبر، وإعادة التأهيل (تشيكيا)؛
- ١٣٩-١٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق بالكامل في جميع التقارير المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛
- ١٣٩-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وقبول عمليات التفتيش الدولية لأماكن الاحتجاز (النرويج)؛
- ١٣٩-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)، (الفلبين)، (البرتغال)؛
- ١٣٩-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)، (البرتغال)، (الجزيل الأسود)؛
- ١٣٩-٢١ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (بلجيكا)، (ألمانيا)؛
- ١٣٩-٢٢ الانضمام إلى اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ وتنفيذهما (كينيا)؛
- ١٣٩-٢٣ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أستراليا)؛
- ١٣٩-٢٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (غواتيمالا)؛
- ١٣٩-٢٥ تعزيز الجهود المحلية الرامية إلى التصدي للاسترقاق المعاصر للأطفال والعمال الريفيين، بسُبل منها التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية (٢٠١٤) الملحق باتفاقية العمل الجبري (١٩٣٠) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٩-٢٦ التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- ١٣٩-٢٧ إعادة النظر في إعلان إمكانية الانسحاب من نظام روما الأساسي (بيرو)؛
- ١٣٩-٢٨ إعادة النظر في قرار الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اليونان)؛
- ١٣٩-٢٩ التمسك بالتزامها وواجباتها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشيكيا)؛
- ١٣٩-٣٠ مواصلة تعاونها البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

- ١٣٩-٣١ تيسير زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الكونغو)؛
- ١٣٩-٣٢ قبول طلب زيارة البلد من قبل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (أوروغواي)؛
- ١٣٩-٣٣ إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات من أجل تحسين التنسيق فيما يتعلق بتقديم تقارير حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ التوصيات (آيرلندا)؛
- ١٣٩-٣٤ إقرار عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة لدى اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٩-٣٥ ضمان توفر موارد كافية لما يسمى بمؤسسات الفصل ٩ التي تؤدي، باعتبارها هيئات رقابية مستقلة، دوراً حاسماً في إعلاء سيادة القانون والحكم الرشيد (فنلندا)؛
- ١٣٩-٣٦ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وفقاً لدستورها، وذلك لتتمكن من ممارسة سلطاتها، وتضطلع بمهامها بنزاهة واستقلالية (إندونيسيا)؛
- ١٣٩-٣٧ إتاحة ما يكفي من الموارد المالية للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بغية تمكينها من أداء عملها (أوغندا)؛
- ١٣٩-٣٨ إنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب، بما يتوافق وأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- ١٣٩-٣٩ إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل، وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية لضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية ذات الصلة (منغوليا)؛
- ١٣٩-٤٠ مواصلة توفير التمويل الكافي للإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل وصقل آلياته الموحدة للتخطيط والرصد والتقييم دعماً لتنفيذه الفعال (سنغافورة)؛
- ١٣٩-٤١ الالتزام بالإصلاحات ذات الصلة بالمشترىات والإدارة الإلكترونية، بما في ذلك التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للشراكة الحكومية المفتوحة، وإنشاء آلية دائمة للحوار مع المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-٤٢ مواصلة تنفيذ المبادرات المتخذة في إطار إعلان وبرنامج عمل ديربان (إكوادور)؛
- ١٣٩-٤٣ التعجيل بتنفيذ مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إسبانيا)؛
- ١٣٩-٤٤ التعجيل باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (مدغشقر)؛
- ١٣٩-٤٥ التعجيل باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما يكفل وجود إطار قانوني قوي لمكافحة هذه الجرائم (النرويج)؛

- ٤٦-١٣٩ إنجاز عملية إقرار مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (كوبا)؛
- ٤٧-١٣٩ التعجيل بالعملية التشريعية المتعلقة بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تركيا)؛
- ٤٨-١٣٩ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، والتعجيل بتطبيق القانون المتعلق بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية المقدم لإبداء تعليقات عامة عليه (تونس)؛
- ٤٩-١٣٩ اعتماد قانون عام ٢٠١٦ بشأن منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، والعمل على نشر ثقافة التعايش والنهوض بقيم التسامح (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٥٠-١٣٩ ضمان توافق مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعمل على بذل كل جهد ممكن للتعجيل بتطبيقه (أوروغواي)؛
- ٥١-١٣٩ مواصلة العمل على مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، والتأكد من عدم استخدام الأحكام الخاصة بمشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية لتقييد الحق في حرية التعبير والديانة (إستونيا)؛
- ٥٢-١٣٩ ضمان التنفيذ المناسب لمشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، ومشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سبق اعتماده (جمهورية مولدوفا)؛
- ٥٣-١٣٩ التعجيل بالحصول على موافقة الهيئة المعنية على مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتخصيص الموارد المناسبة لتنفيذها (إثيوبيا)؛
- ٥٤-١٣٩ التعجيل بإجراءات اعتماد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (توغو)؛
- ٥٥-١٣٩ توحيد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٦-١٣٩ مواصلة الجهود المبذولة لاستكمال مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ناميبيا)؛
- ٥٧-١٣٩ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي لكره الأجانب من خلال سن التشريعات الملائمة، ووضع برامج التوعية العامة، والتشجيع على التسامح والتنوع الثقافي، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (السويد)؛
- ٥٨-١٣٩ مواصلة تشجيع تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً من قبل المجتمع الدولي من أجل مكافحة العنصرية (الصين)؛

- ١٣٩-٥٩ إشراك المجتمع المدني، والنشطاء، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام في البحث عن أرضية مشتركة بشأن مشروع قانون جرائم الكراهية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-٦٠ تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأجانب. وتتضمن هذه التدابير تثقيفاً وتوعية شاملين بشأن كره الأجانب وحقوق المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون، وملتمسو اللجوء، فضلاً عن البرامج التي تعزز الاندماج (كندا)؛
- ١٣٩-٦١ رفع مستوى الوعي الاجتماعي المناهض لأي شكل من أشكال الأفكار والمواقف التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية خدمةً للتنمية المستدامة والاستقرار الإقليمي (هنغاريا)؛
- ١٣٩-٦٢ تنظيم حملات تثقيفية بشأن الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي بسبب التمييز العنصري (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٩-٦٣ العمل بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعو إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، فضلاً عن تحسين عمل الشرطة في تصديها لأعمال العنف ضد غير المواطنين (هندوراس)؛
- ١٣٩-٦٤ تحسين تصدي الشرطة لأعمال العنف ضد الأجانب (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٣٩-٦٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، وتحسين عمل الشرطة في تصديها لأعمال العنف ضد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، وغيرهم (غواتيمالا)؛
- ١٣٩-٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، وتحسين عمل الشرطة في تصديها لأعمال العنف ضد غير المواطنين (دولة فلسطين)؛
- ١٣٩-٦٧ عدم الاكتفاء بالعمل على تقديم الجناة إلى العدالة، بل العمل أيضاً على إجراء حوار بين أصحاب المصلحة المعنيين من أجل معالجة الأسباب الجذرية لكره الأجانب (تايلند)؛
- ١٣٩-٦٨ مقاضاة مرتكبي جرائم التمييز العنصري وكره الأجانب، والتشجيع على الحوار فيما بين المجتمعات المحلية في حالات النزاع (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٣٩-٦٩ اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين تحركهم مشاعر التمييز العنصري وكره الأجانب (أوغندا)؛
- ١٣٩-٧٠ ضمان التحقيق في جميع حوادث جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها (إسرائيل)؛
- ١٣٩-٧١ العمل على محاسبة مرتكبي أعمال العنف بدافع كره الأجانب (أستراليا)؛
- ١٣٩-٧٢ اتخاذ التدابير القانونية المناسبة، بما في ذلك التعويض عن الاعتداءات على المواطنين الأجانب التي تسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات في بعض أنحاء البلد (إثيوبيا)؛
- ١٣٩-٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والعنصرية، ولا سيما ما يتعلق منها باللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين (السنگال)؛

- ٧٤-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية ضد غير المواطنين (بنغلاديش)؛
- ٧٥-١٣٩ مضاعفة جهودها لمنع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٧٦-١٣٩ مكافحة جميع أشكال كره الأجانب ورفض التمييز ضد المهاجرين (تشاد)؛
- ٧٧-١٣٩ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أعمال العنصرية وكره الأجانب ضد غير المواطنين (الكونغو)؛
- ٧٨-١٣٩ تعزيز سياستها الرامية إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (كوت ديفوار)؛
- ٧٩-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير الإضافية اللازمة لمنع واستئصال جميع مظاهر أي شكل من أشكال العنصرية وكره الأجانب ضد غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون (اليونان)؛
- ٨٠-١٣٩ اتخاذ تدابير لدرء مخاطر العنف ضد الأجانب أو المهاجرين أو ملتسمي اللجوء (فرنسا)؛
- ٨١-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف استغلال المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين، وتيسير إدماجهم في المجتمع (تركيا)؛
- ٨٢-١٣٩ منع التمييز العنصري وغيره من أشكال التعبير التي تنطوي على إهانات ضد الأجانب تتم عن كرههم (كينيا)؛
- ٨٣-١٣٩ تعزيز التدابير الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر التمييز وكره الأجانب، والعنف ضد الرعايا الأجانب (رواندا)؛
- ٨٤-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (ليبيا)؛
- ٨٥-١٣٩ تشجيع الحوار داخل المجتمعات المحلية بغية التصدي للأسباب الجذرية للتمييز والعنف (غواتيمالا)؛
- ٨٦-١٣٩ بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز وكره الأجانب (العراق)؛
- ٨٧-١٣٩ تكثيف التدابير الرامية إلى التصدي للاعتداءات المنهجية على المهاجرين (موزامبيق)؛
- ٨٨-١٣٩ مواصلة تحسين استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب كره الأجانب وغيره من أشكال التعصب حيال الأجانب في جنوب أفريقيا (أوكرانيا)؛
- ٨٩-١٣٩ تعزيز الوقاية من الجرائم العنيفة التي تُرتكب ضد أفراد الفئات الضعيفة، والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٠-١٣٩ النظر في توسيع نطاق سياسة العمل الإيجابي ليشمل السكان الملونين (بيرو)؛
- ٩١-١٣٩ حماية الأشخاص المصابين بالمهق من العنف، والاختطاف، والتمييز، والوصم (البرتغال)؛

- ٩٢-١٣٩ حماية الأشخاص المصابين بالهلع (الكونغو)؛
- ٩٣-١٣٩ اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص المصابين بالهلع، وتطوير الحملات التثقيفية لتعزيز التسامح واحترام التنوع (إسرائيل)؛
- ٩٤-١٣٩ إجراء تحقيق شامل في حوادث اختطاف وقتل الأشخاص المصابين بالهلع المبلغ بها ومقاضاة مرتكبيها (سيراليون)؛
- ٩٥-١٣٩ إدراج حماية الأشخاص المصابين بالهلع ضمن خطط عملها (هندوراس)؛
- ٩٦-١٣٩ تعزيز حماية الأشخاص المصابين بالهلع من العنف والاختطاف والتمييز والوصم وما يتصل بذلك من تعصب (موريتانيا)؛
- ٩٧-١٣٩ إشراك فرقة عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتحديث وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٨-١٣٩ وضع سياسات وخطط وتنظيم حملات إعلامية بهدف القضاء، على جميع المستويات، على القوالب النمطية، والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، مع التركيز بصفة خاصة على الموظفين العموميين والمسؤولين عن إنفاذ القانون (شيلي)؛
- ٩٩-١٣٩ تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الوصم، والتحرش، والتمييز من خلال تعزيز التسامح بشأن التنوع الجنسي، والهويات الجنسية المختلفة، ومن خلال تصنيف واضح يُدرج أعمال العنف ضد هؤلاء الأشخاص ضمن جرائم الكراهية (بلجيكا)؛
- ١٠٠-١٣٩ اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في أعمال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإنزال عقوبات فعالة بمرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ١٠١-١٣٩ اتخاذ خطوات لكفالة الوقاية من حالات العنف ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (إسرائيل)؛
- ١٠٢-١٣٩ تعزيز نظام الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتصل بجرائم العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (هولندا)؛
- ١٠٣-١٣٩ النظر في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق باللغة، والتعليم، وإعادة توزيع الأراضي (بيرو)؛
- ١٠٤-١٣٩ زيادة الكفاءة والتنفيذ المنهجي لقانون تنمية الموارد المعدنية في مجالات العمالة، والإسكان، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة (كابو فيردي)؛
- ١٠٥-١٣٩ مواصلة تطوير وتنفيذ إطار يجعل الشركات، ولا سيما في قطاع الصناعات الاستخراجية، تخضع للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتدهور البيئي الناجم عن عملياتها (الفلبين)؛

- ١٠٦-١٣٩ تحديد وإنفاذ لوائح تضمن امتثال الشركات للمعايير الدولية والوطنية المتصلة بحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة وغيرها (توغو)؛
- ١٠٧-١٣٩ مواصلة مكافحة العنف والجريمة في المدن الكبرى (أنغولا)؛
- ١٠٨-١٣٩ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة استخدام قوات الشرطة المفرط للقوة (كابو فيردي)؛
- ١٠٩-١٣٩ تنقيح القوانين والسياسات المتعلقة بحفاظ الشرطة على النظام العام واستخدام القوة، بما في ذلك استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة القاتلة (اليونان)؛
- ١١٠-١٣٩ اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بمراقبة وتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصدي للعنف المتصل بكره الأجنبي، والتأكد من أن قوات الأمن التي تنفذ القانون تمتثل معايير الأمم المتحدة (النمسا)؛
- ١١١-١٣٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من استخدام الشرطة المفرط للقوة من خلال بذل جهود شاملة لتثقيف أفراد الشرطة بشأن الإجراءات السلمية، وملاحقة المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يرفضون الانصياع (آيسلندا)؛
- ١١٢-١٣٩ اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستخدام المفرط للقوة، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٣-١٣٩ تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، وتجنب الاكتظاظ، واحتجاز المهاجرين (المكسيك)؛
- ١١٤-١٣٩ ضمان قيام المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب (ألمانيا)؛
- ١١٥-١٣٩ تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين من أجل ضمان إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، والحصول على محاكمة عادلة (بورووندي)؛
- ١١٦-١٣٩ التأكيد من أن مشاريع القوانين المتعلقة بالمحاكم التقليدية والزعماء التقليديين التي توجد قيد المناقشة حالياً متوافقة مع الالتزامات الدولية لجنوب أفريقيا (فرنسا)؛
- ١١٧-١٣٩ الاستمرار في إيلاء مزيد من الاهتمام لتحسين سيادة القانون (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٨-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير باعتماد لوائح تتوافق ودستور جنوب أفريقيا، والمعاهدات والالتزامات الدولية لجنوب أفريقيا (بولندا)؛
- ١١٩-١٣٩ مراجعة النص الحالي لمشروع قانون حماية معلومات الدولة من أجل إزالة أي قيود على حرية التعبير، بما في ذلك الاضطهاد غير المبرر للمبلغين عن المخالفات (السويد)؛
- ١٢٠-١٣٩ مواصلة تنقيح مشروع قانون حماية معلومات الدولة بحيث يحترم بالكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير (سويسرا)؛

- ١٣٩-١٢١ حماية الصحفيين والكتاب، ولا سيما الذين يعملون في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة أو هيئات البث العامة، ليتمكنوا من العمل بحرية ومن دون خوف من الانتقام لتعبيرهم عن آراء نقدية أو تغطيتهم مواضيع بالغة الأهمية قد ترى الحكومة أنها مواضيع حساسة (السويد)؛
- ١٣٩-١٢٢ ضمان إخضاع جميع عمليات مراقبة الاتصالات لمعيار الضرورة والتناسب (ليختنشتاين)؛
- ١٣٩-١٢٣ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إخضاع جميع عمليات أجهزة الاستخبارات للمراقبة من خلال آلية مراقبة مستقلة (ليختنشتاين)؛
- ١٣٩-١٢٤ تعزيز التدابير الراهنة التي ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز تدابير حماية ضحاياه (سري لانكا)؛
- ١٣٩-١٢٥ توثيق التعاون مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية الأجنبية ذات الصلة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، وضمان توفير الحماية الملائمة لمختلف فئات الضحايا، بمن فيهم الضحايا من الرعايا الأجانب (تايلند)؛
- ١٣٩-١٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في إطار تطبيق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جنوب أفريقيا (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٩-١٢٧ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ١٣٩-١٢٨ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التنفيذ الفعال لقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (ملديف)؛
- ١٣٩-١٢٩ النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بوجه خاص على بيانات الاتجار بالأطفال (بنغلاديش)؛
- ١٣٩-١٣٠ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛
- ١٣٩-١٣١ الاستناد إلى تقاليدنا المتعلقة بسيادة القانون من أجل العمل بنشاط على مكافحة الفساد وغيره من العقبات التي تعترض أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية لشعبها (النرويج)؛
- ١٣٩-١٣٢ مواصلة جهودها لتنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل اقتصاد البلد (باكستان)؛
- ١٣٩-١٣٣ مواصلة بذل الجهود من أجل ضمان التمتع بالحقوق في العمل، والصحة، والتعليم، والغذاء (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٩-١٣٤ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية في سياق بناء الدولة وتحقيق التلاحم الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٩-١٣٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة البلد للتنمية الوطنية (باكستان)؛
- ١٣٩-١٣٦ مواصلة تدعيم خطة التنمية الوطنية بشأن القضاء على الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٣٧-١٣٩ مضاعفة جهودها لمواجهة التحديات في مجال الحقوق الاقتصادية، أي الحد من البطالة وتخفيف حدة الفقر (إندونيسيا)؛
- ١٣٨-١٣٩ تعزيز تدابيرها السياساتية والبرنامجية الرامية إلى التصدي للتحديات الكبيرة المتمثلة في عدم المساواة، والفقر، والبطالة (زمبابوي)؛
- ١٣٩-١٣٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية حصول الشباب والمجموعات الضعيفة على العمل اللائق (أنغولا)؛
- ١٤٠-١٣٩ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي، والحد من البطالة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤١-١٣٩ مواصلة ضمان توفير الحماية الاجتماعية على نحو فعال للفئات الضعيفة (مدغشقر)؛
- ١٤٢-١٣٩ مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة (كوبا)؛
- ١٤٣-١٣٩ تعزيز سياستها الرامية إلى مكافحة الفقر في المناطق الريفية (كوت ديفوار)؛
- ١٤٤-١٣٩ مواصلة سياستها الرامية إلى الحد من الفقر، ولا سيما في صفوف الفئات الضعيفة، في المناطق المعزولة والريفية (جيبوتي)؛
- ١٤٥-١٣٩ مواصلة مساعيها بشأن التنمية والتخفيف من حدة الفقر على نطاق المجتمعات المحلية، ولا سيما في صفوف الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٦-١٣٩ اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين أحوال الفئات الضعيفة من سكانها، ولا سيما الأطفال الفقراء الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي وسوء المعاملة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يتعرضون للوصم والتمييز (بولندا)؛
- ١٤٧-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وعدم المساواة (لبنان)؛
- ١٤٨-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والتفاوت الاجتماعي (جنوب السودان)؛
- ١٤٩-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية، والحد من الفقر، والقضاء على التمييز العنصري (اليمن)؛
- ١٥٠-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة (أذربيجان)؛
- ١٥١-١٣٩ مواصلة تعزيز سياسات التنمية الريفية لحماية حقوق المزارعين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٥٢-١٣٩ استطلاع إمكانية إتاحة دخل أساسي للجميع بدلاً من نظام الحماية الاجتماعية الحالي، وذلك بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة (هايتي)؛
- ١٥٣-١٣٩ التعجيل بالعمليات التشاورية والتشريعية اللازمة لإنشاء نظام استحقاقات التقاعد الإلزامي لجميع الأشخاص العاملين الذين يتقاعدون بسبب كبر السن أو الإعاقة (موريشيوس)؛

- ١٣٩-١٥٤ تعزيز التقدم المحرز في توفير السكن اللائق من خلال برامج مثل منحة المستوطنات البشرية المتكاملة ومنحة تنمية المستوطنات الحضرية (ماليزيا)؛
- ١٣٩-١٥٥ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأسر المعيشية، والمدارس والمرافق الصحية على المياه المأمونة، وخدمات الصرف الصحي (جيبوتي)؛
- ١٣٩-١٥٦ الاستمرار في تعزيز أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان حصول جميع المنازل، والمراكز الصحية، والمؤسسات التعليمية على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي المحسنة (إسبانيا)؛
- ١٣٩-١٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأسر المعيشية، والمدارس، والمرافق الصحية على المياه المأمونة، وخدمات الصرف الصحي (أوروغواي)؛
- ١٣٩-١٥٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستفادة إلى أقصى حد من توزيع الأراضي، وتنفيذ الإصلاح الزراعي، وتقديم ما يكفي من الدعم والتدريب للجهات المستفيدة، بالتشاور الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (هايتي)؛
- ١٣٩-١٥٩ مواصلة اتخاذ تدابير من أجل القضاء على المظالم التاريخية، وعدم المساواة في جميع القطاعات، ولا سيما في قطاعي الصحة والتعليم، بغية تحسين مستويات معيشة جميع السكان (ناميبيا)؛
- ١٣٩-١٦٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية (السودان)؛
- ١٣٩-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع مواطني جنوب أفريقيا على الرعاية الصحية الجيدة بما يتماشى مع الجهود الرامية إلى تحقيق تغطية شاملة للرعاية الصحية بحلول عام ٢٠٣٠ (ماليزيا)؛
- ١٣٩-١٦٢ تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة الموجودة في مجال الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٩-١٦٣ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التفاوت في توفير الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وتحسين نوعية الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد، بسبل منها اعتماد التشريعات والتعديلات الفعالة بشأن برامج الصحة الوطنية (ملديف)؛
- ١٣٩-١٦٤ مواصلة معالجة مسألة الوفيات النفاسية (البرتغال)؛
- ١٣٩-١٦٥ تدعيم برامج الوقاية من داء السل والقضاء عليه وتنفيذها تنفيذاً كاملاً والانخراط في التعاون الدولي في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٩-١٦٦ مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز، وزيادة جهودها الرامية إلى التصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال ضمان المساواة في فرص الحصول على العلاج والدعم (اليابان)؛
- ١٣٩-١٦٧ مواصلة جهودها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية من خلال اعتماد سياسة وطنية شاملة للتعامل مع الوباء والأمراض المنقولة جنسياً وداء السل (ليبيا)؛

- ١٦٨-١٣٩ زيادة ما تبذله من جهود من أجل التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية (تركيا)؛
- ١٦٩-١٣٩ مواصلة برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجزائر)؛
- ١٧٠-١٣٩ تعزيز السياسات الوطنية في مجال التغطية الصحية العامة، ولا سيما في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناطق الريفية (أنغولا)؛
- ١٧١-١٣٩ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧٢-١٣٩ كفالة إدراج التثقيف الجنسي الشامل في المناهج الدراسية، بما في ذلك ما يتعلق بالقبول، ووسائل منع الحمل، والعنف الجنساني (الدانمرك)؛
- ١٧٣-١٣٩ تحسين معارف العاملين في مجال الرعاية الصحية والمراهقين بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بسبل منها التثقيف الجنسي الشامل الذي يشمل الرجال والفتيان (آيسلندا)؛
- ١٧٤-١٣٩ منع الحمل غير المرغوب فيه على النحو المنصوص عليه في قانون اختيار إنهاء الحمل (آيسلندا)؛
- ١٧٥-١٣٩ بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق المساواة والوصول الشامل إلى التعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٧٦-١٣٩ زيادة أنشطتها الرامية إلى الأعمال الكاملة للحق في التعليم، والاستمرار في زيادة الاستثمار في هذا المجال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧٧-١٣٩ مواصلة توسيع نطاق إمكانية الحصول على تعليم عام نوعي، فضلاً عن ضمان تكافؤ الفرص لكي لا يتخلف أحد عن الركب، من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية ومنها إلى المستوى الجامعي (بوتسوانا)؛
- ١٧٨-١٣٩ ضمان الوصول غير المشروط إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي لأفراد جميع فئات المجتمع، بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية والاقتصادية أو انتمائهم الإثني أو نوع جنسهم (ألمانيا)؛
- ١٧٩-١٣٩ تحسين نوعية التعليم الأساسي من خلال برامج تكفل إلمام المدرسين على نحو كافٍ بمضامين المعارف، وحصولهم على التدريب الملائم، فضلاً عن إعطاء الأولوية لأشد المدارس حرماناً من حيث الهياكل الأساسية وبرامج التحسين الأخرى (كندا)؛
- ١٨٠-١٣٩ مواصلة زيادة الاستثمار من أجل تحسين التعليم في المناطق الريفية (الصين)؛
- ١٨١-١٣٩ الاستمرار في توفير موارد كافية لبرنامج بناء المدارس في المقاطعات حتى يتسنى للمزيد من الأطفال، ولا سيما الذين ينتمون إلى المجتمعات الريفية الفقيرة، الالتحاق بمدارس آمنة وذات تجهيزات كافية (سنغافورة)؛

- ١٨٢-١٣٩ مواصلة جهودها من أجل تحسين جودة التعليم، بما في ذلك جودة وتوافر المرافق المدرسية، والمواد التعليمية، وهيئة التدريس، والمناهج الدراسية، وإيلاء الأولوية للمدارس الأشد حرماناً (دولة فلسطين)؛
- ١٨٣-١٣٩ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحق في التعليم للجميع، مع التركيز على خفض مستوى التسرب، وتحسين نوعية التعليم (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٨٤-١٣٩ توفير الحلول المناسبة للحد من الانخفاض الكبير في معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الثانوي، ولا سيما في صفوف الفتيات (موريتانيا)؛
- ١٨٥-١٣٩ إيلاء الأولوية لإبقاء الفتيات في المدارس، وإتاحة الفرص وهيئة البيئة لتمكينهن من التقدم على قدم المساواة مع زملائهن الذكور (بوتسوانا)؛
- ١٨٦-١٣٩ مواصلة توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إتاحة الحصول على المعلومات، وتعزيز الآليات الحالية للحماية والجبر (إكوادور)؛
- ١٨٧-١٣٩ اعتماد تدابير لضمان توفير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١٨٨-١٣٩ إيلاء الأولوية لإعمال الحق في التعليم الأساسي الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- ١٨٩-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة ممارسة العنف ضد النساء، وتشجيع تقلدهن المناصب العليا لصنع القرار (تونس)؛
- ١٩٠-١٣٩ تدعيم برامجها المستمرة الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (زيمبابوي)؛
- ١٩١-١٣٩ تقوية جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (تيمور - ليشتي)؛
- ١٩٢-١٣٩ اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة في أمور مثل الزواج والعلاقات الأسرية (الأرجنتين)؛
- ١٩٣-١٣٩ التعجيل بسن مشروع القانون المقترح لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (ملديف)؛
- ١٩٤-١٣٩ اعتماد مشروع قانون تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛
- ١٩٥-١٣٩ تكثيف مكافحتها للتمييز، والعنف الجنساني، واقتلاع جذور قبول ذلك اجتماعياً، وزيادة الجهود لحماية الضحايا، وتوفير سبل الانتصاف لمن تُنتهك حقوقهم، فضلاً عن جهود مساءلة الجناة (تشيكيا)؛
- ١٩٦-١٣٩ منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، والقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (الفلبين)؛

١٣٩-١٩٧ الحد من العنف ضد المرأة من خلال حملات التوعية والتعبئة الرامية إلى تغيير الأعراف الاجتماعية، وتعزيز المساواة القانونية بشكل كبير في حالات العنف ضد المرأة، وتحسين التخطيط الاستراتيجي الوطني من أجل تعبئة الموارد، وتحسين التنسيق في مجال مكافحة العنف ضد المرأة (كندا)؛

١٣٩-١٩٨ تنفيذ استراتيجية وطنية من أجل تعديل أو استئصال الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وذلك وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١٣٩-١٩٩ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة بشأن هذه المسألة، والتأكد من أن النساء ضحايا العنف يحصلن على المساعدة الملائمة، وأن الجناة يقدمون إلى العدالة (إيطاليا)؛

١٣٩-٢٠٠ العمل من أجل القضاء على الممارسات الثقافية أو التقليدية الضارة ضد النساء والفتيات من خلال تنظيم حملات تثقيفية، وتشجيع الإبلاغ بهذه الممارسات، وإدانتها علنياً؛ والعمل بصورة عاجلة على تخصيص ميزانية كافية من أجل تنفيذ التدابير الرئيسية المتصلة بقانون مكافحة العنف الأسري؛ وتعزيز الجمع المنتظم والشامل للبيانات المصنفة ذات الصلة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث، وعنف العشير، والاسترشاد بهذه البيانات في سياسات رصدها تلك الأفعال والتصدي لها (آيرلندا)؛

١٣٩-٢٠١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات بكامل حقوق الإنسان، بسبل منها مكافحة العنف الجنسي والجنساني (إستونيا)؛

١٣٩-٢٠٢ مواصلة الأعمال الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني (جيبوتي)؛

١٣٩-٢٠٣ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛

١٣٩-٢٠٤ إجراء تحقيق شامل في الأسباب الجذرية للعنف الجنساني، وبناء التدخلات السياساتية المستقبلية على أساس نتائجه (النرويج)؛

١٣٩-٢٠٥ تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة المسألة الخطيرة والمستمرة المتمثلة في العنف ضد المرأة، ومراعاة توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (اليابان)؛

١٣٩-٢٠٦ ضمان تنفيذ قانون مكافحة العنف الأسري، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (ناميبيا)؛

١٣٩-٢٠٧ تفعيل المجلس الوطني لمكافحة العنف الجنساني وتخصيص موارد كافية له، ووضع خطة استراتيجية وطنية متعددة القطاعات بشأن هذه المسألة (إسبانيا)؛

١٣٩-٢٠٨ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة من أجل التصدي بطريقة شاملة لمشكلة العنف الجنساني، سواء أكان بدنياً أم نفسياً أم جنسياً، وإتاحة ما يكفي من الموارد لتوفير الخدمات العامة ذات الصلة من أجل تنفيذ هذه السياسات، مع مراعاة الظروف الخاصة للنساء والفتيات الأشد ضعفاً (شيلي)؛

- ٢٠٩-١٣٩ وضع استراتيجية وطنية شاملة ومنسقة للتصدي للعنف الجنساني من أجل ضمان تنفيذ الإطار القانوني لمعالجة ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك ضد الأطفال (فنلندا)؛
- ٢١٠-١٣٩ وضع خطة استراتيجية وطنية شاملة متعددة القطاعات بشأن العنف الجنساني (هولندا)؛
- ٢١١-١٣٩ إعادة تنشيط الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن مكافحة العنف الجنساني (جورجيا)؛
- ٢١٢-١٣٩ إعادة تنشيط الجهود الرامية إلى وضع خطة استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنساني، وضمان توفر موارد كافية لتنفيذها (سلوفينيا)؛
- ٢١٣-١٣٩ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني وإنفاذ التشريعات القائمة بشأن هذه المسألة بسبل منها تعزيز حملات التوعية وتوفير الرعاية الملثمة للنساء والفتيات ضحايا العنف (البرازيل)؛
- ٢١٤-١٣٩ وضع سياسات وبرامج شاملة بشأن مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك تدريب قوات الأمن، والمدعين العامين، والقضاة على التعامل مع هذه الحالات على النحو الصحيح (إسرائيل)؛
- ٢١٥-١٣٩ بذل جهود متواصلة ومعززة من أجل حماية النساء اللائي يعانين العنف، وتوفير سبل الانتصاف لهن والعمل على مواصلة التوعية من خلال التدريب وغيره من الوسائل، داخل النظام القضائي، وبما يشمل الشرطة، بضرورة التصدي لجميع حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور، أو الهوية الجنسانية، أو التعبير الجنسي (السويد)؛
- ٢١٦-١٣٩ إطلاق حملة توعية وطنية للقضاء على العنف الجنسي والعنف الجنساني تتضمن معلومات عن حقوق الضحايا (المكسيك)؛
- ٢١٧-١٣٩ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان وصول المرأة إلى العدالة، والحماية، وسبل الانتصاف الأخرى، ووضع آليات أقوى لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا (النمسا)؛
- ٢١٨-١٣٩ بذل الجهود اللازمة لتحسين أداء المحاكم التي تتناول الجرائم الجنسية المرتكبة في البلد، مع تكثيف حملات التوعية العامة الرامية إلى الحد من نقص استخدام هذه المحاكم (هايتي)؛
- ٢١٩-١٣٩ تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيق دقيق في الجرائم الجنسانية والعنف الأسري، وكفالة وصول الضحايا إلى العدالة (منغوليا)؛

- ٢٢٠-١٣٩ تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ سياساتها المتعلقة بالشباب لضمان الاستفادة المجدية من نشاط المندوبين الشباب المشاركين في المنتديات الدولية، وإشراك الشباب في المناطق الريفية، وتعزيز النزاهة والاستقلال السياسي في تمثيل الشباب^(١) (الدانمرك)؛
- ٢٢١-١٣٩ مواءمة التشريعات بغية ضمان رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات من دون استثناء (هايتي)؛
- ٢٢٢-١٣٩ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال مواءمة قوانينها الوطنية للتأكد من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عاماً للفتيان والفتيات، وإزالة الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد (كينيا)؛
- ٢٢٣-١٣٩ رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات ومواءمة التشريعات في هذا الصدد (سيراليون)؛
- ٢٢٤-١٣٩ مواءمة تشريعات جنوب أفريقيا لضمان أن تكون السن الدنيا للزواج ١٨ عاماً للفتيان والفتيات على السواء (زامبيا)؛
- ٢٢٥-١٣٩ ضمان أن تنص التشريعات الوطنية على أن السن الدنيا للزواج هي ١٨ عاماً للفتيات والفتيان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال، والقضاء على استغلال عمل الأطفال (سلوفينيا)؛
- ٢٢٦-١٣٩ تنقيح قانون الطفل من أجل جعل الحد الأدنى لسن الزواج ١٨ عاماً للفتيان والفتيات (بلجيكا)؛
- ٢٢٧-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما من خلال وضع برامج تدريب تراعي الاعتبارات الجنسانية لفائدة أجهزة إنفاذ القانون، وهيئة الادعاء الوطنية، والموظفين القضائيين، باعتماد تشريعات محددة تتناول ممارسة "أوكوثوالا" (زواج الأطفال) (ألمانيا)؛
- ٢٢٨-١٣٩ اتخاذ تدابير محددة لتثقيف المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة التي تتناول ممارسة "أوكوثوالا" وغيرها من الممارسات العرفية المؤدية إلى الزواج القسري وزواج الأطفال (هنغاريا)؛
- ٢٢٩-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد الأطفال (الجزائر)؛
- ٢٣٠-١٣٩ بذل المزيد من الجهود لمنع الممارسات الضارة التي تمس الأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٣١-١٣٩ تعديل قانون الطفل بغية حظر إخضاع الأطفال لاختبارات العذرية، بغض النظر عن سنهم (زامبيا)؛

(١) التوصية كما قرئت أثناء جلسة الحوار: "تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ سياساتها المتعلقة بالشباب لضمان استفادة مجدية من المندوبين الشباب، وإشراك الشباب في المناطق الريفية، وتعزيز النزاهة والاستقلال السياسي في تمثيل الشباب (الدانمرك)".

- ٢٣٢-١٣٩ بذل مزيد من الجهود لمكافحة عمل الأطفال، وضمان تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم وفقاً للمعايير الدولية (العراق)؛
- ٢٣٣-١٣٩ اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العقاب البدني في المجال الخاص (إسرائيل)؛
- ٢٣٤-١٣٩ التعجيل باعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العقاب البدني في المنزل، بما في ذلك "العقاب المعقول"، وضمان مساءلة الأشخاص الذين يمارسون أعمال العقاب البدني (ليختنشتاين)؛
- ٢٣٥-١٣٩ ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، فضلاً عن تسجيل غير المسجلين لاحقاً (تشيكيا)؛
- ٢٣٦-١٣٩ مواصلة الانخراط في تيسير الإجراءات الإدارية لتسجيل الولادات، ولا سيما للأطفال المحرومين المنتمين إلى المناطق الريفية والفقيرة (صربيا)؛
- ٢٣٧-١٣٩ مراجعة وتعديل جميع التشريعات واللوائح ذات الصلة بتسجيل الولادات والجنسية لضمان توافرها الكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (ألبانيا)؛
- ٢٣٨-١٣٩ مراجعة وتعديل جميع التشريعات واللوائح ذات الصلة بتسجيل الولادات والجنسية لضمان توافرها الكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (ليختنشتاين)؛
- ٢٣٩-١٣٩ مراجعة تشريعاتها ولوائحها ذات الصلة بتسجيل الولادات لضمان توافرها الكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛
- ٢٤٠-١٣٩ ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليم جنوب أفريقيا، بغض النظر عن وضع هجرة الوالدين أو جنسيتهم (المكسيك)؛
- ٢٤١-١٣٩ تعديل التشريعات واللوائح من أجل ضمان تعميم تسجيل الأطفال المولودين في إقليمها (تركيا)؛
- ٢٤٢-١٣٩ مواصلة ضمان إيداع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم الذين يدخلون جنوب أفريقيا في مراكز رعاية الأطفال والشباب، ومعاملتهم بصفتهم أطفالاً محتاجين إلى الرعاية والحماية (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٤٣-١٣٩ الامتناع عن الحرمان من المواطنة من خلال حجب وثائق الهوية، ووضع إجراءات مخصصة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية (هنغاريا).
- ١٤٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of South Africa was headed by Mr. John Jeffery, Deputy Minister, of Justice and Constitutional Development and composed of the following members:

- Mr. L Landers, Deputy Minister, Department of International Relations and Cooperation;
 - H.E. Ms. Nozipho Mxakato-Diseko, Ambassador/ Permanent Representative, Permanent Mission of South Africa to the UN Geneva;
 - Ms. Ncumisa Notutela, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of South Africa to the UN in Geneva;
 - Ms. Tsholofelo Tsheole, Counsellor: Political South African Permanent Mission Geneva;
 - Dr. Clinton Swemmer, Counsellor: Political South African Permanent Mission Geneva;
 - Ms. Yatasha Naidoo, First Secretary, Political South African Permanent Mission Geneva;
 - Ms. Sibongile Rubushe, Counsellor Political;
 - Ms. Mpho Somhlaba, First Secretary Political;
 - Dr. Lindiwe Makubalo, Minister: Health;
 - Mr. Kgomotso Letoaba, Minister: Labour;
 - Mr. Zahir Amien, Director/ Head of Office Department of International Relations and Cooperation South Africa;
 - Adv. E. Picara, Chief Director: International Legal Relations, South Africa;
 - Adv. Ooshara Sewpaul, Deputy Chief State Law Adviser Department of Justice and Constitutional Development, South Africa;
 - Ms. C Noah, Deputy director (Multilateral) Department of Arts & Culture, South Africa;
 - Ms. L Graham, Chief Director, International Relations Department of Arts & Culture, South Africa;
 - Mr. R Bester, Chief Director, International Relations Department of Cooperative Governance & Traditional Affairs, South Africa.
-